يدل ذلك على ان الاستيفاء لا يجوز بغيره وتمامه في تبيين وقال في الدرر والمراد بالسيف كسلاح كذا افهمت الصحابة رضي الله عنهم اهـ قوله اولم يترك وفاء وله وارث اي حر غير سيده وكذا اذا لم يكن له وارث قال في تبيين اشتراط الوارث وقع اتفاقا فانه اذا لم يكن له وارث ايضا الحكم كذلك لموته رقيقا او ذكر ذلك ليبنه على انه لا فرق بين ان يكون له وارث اولم يكن وقال سري الدين في حاشيته على الزيلعي قوله اولم يترك وفاء قال شيخ الاسلام يريد انه لم يترك وفاء ولم يكن في قيمته وفاء لانه لو كان في قيمته وفاء لوقصاص فيه ويجب على القاتل قيمته في ماله لان موجب العمد وان كان هو القصاص الا انه يجوز العدول الى المال برضى القاتل مراعاة لمن له حق القصاص كما اذا كانت يد القاتل طمع شلله كان للمقطوع يده العدول الى المال برضا القاتل لما لم يجد مثل حقه بحاله فكذا هنا لان وجوب القيمة انفع للمكاتب لانه يحكم بحريته وحرية اولاده اذا ادى بدل الكتابة من قيمته كذا في الكفاية فرشته لكن في المحيط بعد ما نقل كلام شيخ الاسلام عن الحاكم ابي الفضل قال والصحيح ان فيه القصاص وان كان في قيمته وفاء لان الواجب بقتل العمد القصاص لا المال ولا يجوز تغيير حكم الشرع وتبديله والقصاص لا يصلح بدل الكتابة فقد مات عاجزا وقنا فيجب القصاص للمولى وهذه المسئلة من خواص المبسوط لا تعرف رواية الا فيه هذا كلامه اهـ قوله لان العتق في البعض الخ زاد الزيلعي ولان الاختلاف في انه يعتق كله

او بعضه ظاهر فاشتبه المستحق واورث ذلك شبهة كالمكاتب اذا قتل عن وفاء انتهى قوله لا يقتص وان اجتمعا بالاجماع لان الجراحة وقعت والمستحق المولى لبقاء الرق فيه وحصل الموت والمستحق غير المولى فلما تغير المستحق صار ذلك شبهة في سقوط القصاص كمن جرح عبده وباعه ومات في يد المشتري لا يثبت للمشتري قصاص لانه لم يكن قيمته على القاتل لوارثه كذا في النهاية اهـ وقال الشافعي واحمد يثبت القصاص للمولى كما في الكشف قوله وان قتل عبد الرهن لا يقتص اي القاتل حتى يجتمع الراهن والمرتهن عند القاضي فان اجتمعا كان للراهن ان يستوفي القصاص لان المرتهن رضي بسقوط حقه كذا في البرهان وقال في الجوهرة واذا قتل عبد الرهن في يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن عندهما وقالا لهما القصاص وان اجتمعا وعن ابي يوسف مثله وقيد باجتماعهما حتى لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للمؤجر واما المبيع اذا قتل في يد البائع قبل القبض فان اختار المشتري اجازة البيع فله القصاص لانه ملكه وان اختار رد المبيع فللبائع القصاص عند ابي حنيفة لان المشتري اذا اختار الفسخ انفسخ العقد من اصله فكانه لم يكن وقال ابو يوسف لا قصاص وللبائع القيمة لان البائع لم يثبت له القصاص عند الجراحة لان الملك كان للمشتري فلا يثبت له بعد ذلك انتهى وقال في السراج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)